جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

خصوصية المتابعة في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- تيفرة ندير
- زموري براهيم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- الدكتورة جبيري نجمة

اللجنة المناقشة

الأستاذ(ة) سعادي فتيحة ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسا.

الأستاذ (ة) جبيري نجمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) بن سليمان محمد الأمين ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

2024/2023

شكر وتقدير

إن أول من يشكر ويحمد الله عز وجل، هو العلي الرحيم الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى فله جزيل الشكر والثناء العظيم، فالحمد والشكر لله الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل

بداية نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة جبيري نجمة التي حالفنا الحظ أن تكون مشرفة على موضوع مذكرتنا، لما كان لها من ملاحظات وتوجيهات قيمة في إنجاز هذا البحث

كما لا ننسى عضوي لجنة المناقشة الموقرين على تزكيتهما للمادة العلمية وقبولهما بالإشراف على تقييم هذا البحث، فلهما منا كل الاحترام والتقدير

ونود تقديم شكر خاص للأستاذ الدكتور طباش عز الدين على مساعدته لنا في هذا البحث راجين الله العظيم أن يجعل هذا في ميزان حسناته

وختاما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة من الأساتذة إلى طاقم الإدارة التي احتضنتنا طوال فترة الدراسة

نـدير

براهيم

إهداء

الحمد الله شكرا وامتنانا على البدء والختام

وصلت رحلتي الجامعية إلى النهاية بعد تعب ومشقة، واليوم أتوج لحظاتي الأخيرة من بحث تخرجي

أهدي هذا النجاح **لنفسي أولا**، ثم إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من سعى طول حياته ليمهد لي العلم بعد الله، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار "**أبي**"

إلى اليد الخفيفة التي ساندتني في كل لحظة عند إخفاقي ونجاحي " **أمي الحبيبة**"

لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

إلى من كانوا جزءا من انتصاراتي " **إخوتي**"

إلى من كان لي الشرف في تقاسم العطاء معهم دون مقابل إلى من كانوا بمثابة عائلة ثانية لي

" **زملائي بالأخص لينة إلياس إيمان**"

إلى مشرفتي الدكتورة " **جبيري نجمة**" على ما قدمته لنا من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

إلى " **زميلي**" الذي كان لي الشرف أن أتقاسم معه إعداد هذا البحث المتواضع

داعيا الله عز وجل أن يطيل في اعماركم ويرزقكم بالخيرات

تيفرة ندير

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الذي بنعمته بلغت قمم النجاح لم يكن المشوار سهلا ولكن اخترت الإرادة سلاحًا اجتهدت، ثابرت، نلت، فلم أكن للفشل متاحًا

أهدي نجاحي هذا

إلى التي أمانت بنجاحي وإرادتي إلى من في قمم الضعف أستمد منها قوتي، إلى من أمرت أقلامي ان يبدعوا عنها فعند ذكرها خروا ساجدين إلى منبع الحب والحنان فليحفظك رب العالمين "**أمي العزيزة**"

إلى من كنز لنا مجدا نعيش به، إلى من في الضيق أحتمي به، إلى ملجئي بعد الله فليحفظك باسمه " **أبي الغالي**"

إلى من في غيابهم تميل أركاني، إلى سندي إن اشتدت أحزاني ومسندي إن ضاق بي الدهر فلا حدود لحب الإخوة يا من بحبهم ترتوي شرياني " **أخي السند الدائم عثمان وأخواتي بالأخص** "

إلى من أمدني بعلمه، وساندني في المشوار فصديق الضيق كالطبيب إن أسا **(ندير إلياس لينا شيزا وئام قاسة)**

زموري براهيم

قائمة المختصرات

1_ بالغة العربية:

ص..... الصفحة.

ص. ص ..... من الصفحة إلى الصفحة

ط..... الطبعة

م..... المادة.

ف..... الفقرة.

ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.ج.ج..... قانون الجمارك الجزائري

2_ باللغة الفرنسية:

p. .....Page

مـــقـدمـــــــة

شهدت الجزائر تطورات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على المنافسة والحرية الاقتصادية وتحرير التجارة الخارجية بعد أن كانت محتكرة من قبل الدولة المتمثلة في المؤسسات الوطنية العمومية المختصة، ومع هذا التطور ظهرت مؤسسات ومتعاملون اقتصاديون في مجال التجارة مما أدَى إلى استحداث أنشطة ومعاملات جديدة، حيث أصبحت التجارة تمر عبر حدودها، وهذا ما دفع بالدولة إلى ضرورة مراقبتها من خلال جهاز إدارة الجمارك ذلك لضمان الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني وتنميته، نظرا لظهور أنشطة إجرامية وأنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد النظام الاقتصادي للدولة مما جعل من اللازم ضبط هذا المجال بقوانين وإجراءات خاصة.

ونتيجة لهذه الإجراءات أصبح المتعاملون يلجؤون لأعمال التهريب لتفادي العبور على مكاتب أو المراكز الجمركية لتظهر بذلك الجريمة الجمركية بمختلف أنواعها.

فتعتبر الجريمة الجمركية كل فعل مجرم ومعاقب عليه وفقا للتشريع الجمركي، وقد اصطلح على تسميتها بالمخالفات الجمركية نظرا لخصوصية هذه الجريمة في كونها سريعة الارتكاب والزوال، فإنها ترتكز على الركن الشرعي للجريمة الذي هو مخالفة القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عقوبة على ذلك، والركن المادي المتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توفر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي ويكون الفاعل طرفا سلبيا، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في نية ارتكاب الجريمة التي لم تعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة الجمركية، لأنه بمجرد قيام الركن المادي أي عند ارتكاب الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية.

ولإدارة الجمارك شأن كبير في حماية الاقتصاد الوطني فهي مكلفة بتطبيق التشريع الجمركي، وأهم ما يميز هذا الدور هو اعتمادها على إجراءات وطرق خاصة للبحث والكشف عن المخالفات الجمركية، فبالرجوع إلى النصوص والأحكام الواردة في قانون الجمارك يتضح أن معاينة الجريمة الجمركية تتم بعدة وسائل، إضافة إلى الأعوان المؤهلين للقيام بها وما يرتبط من سلطات وصلاحيات، كما أجاز المشرع معاينة المخالفات بطرق أقرها القانون العام.

فالجرائم الجمركية في حقيقة الأمر جرائم خاصة ومتنوعة الأوصاف، بحيث تجمع بين الصفات الجزائية والجبائية والمالية والاقتصادية، في آن واحد وعند مخالفة التشريعات الجمركية يستدعي الأمر المتابعة باللجوء إلى القضاء لحل النزاعات، كما يستوجبه القانون على ذلك وتعتبر المصالحة كحل ثانٍ لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية، بما فيها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وتأتي المرحلة الأخيرة بعد صدور الحكم النهائي الذي يتمثل في توقيع العقاب على المتهم.

تعود أهمية هذا الموضوع لطبيعة الجرائم الجمركية وموضوعها المتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب، ومن جانب آخر خطورتها وانعكاس نتائجها على النظام الاقتصادي مما يتطلب إعطاءها أهمية لاسيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها والفصل فيها.

وما حفزنا ودفعنا إلى التعمق في هذا الموضوع جملة من الأسباب التي يمكننا حصرها فيما هو ذاتي وما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية تكمن في محاولة كشف الستار على هذا الموضوع في القانون الجزائري على وجه الخصوص، والذي لم يفصل فيه بصفة دقيقة وواضحة وكذلك البحث عن مضمون هذا الموضوع وفي الوقت نفسه بيان الحلول التي يمكن أن تكون مرجعا لإزالة الغموض حول هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتكمن في قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص في الجريمة الجمركية فهي لا تترك الأثر نفسه التي تتركها جرائم القانون العام، ونظرا للنقاش الذي أثاره ولا زال يثيره .

تتمثل الصعوبات والعراقيل التي واجهناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة في النقص الكبير في المراجع التي تتعلق بخصوصية المتابعة الجزائية في الجريمة الجمركية، وبالتالي لجأنا إلى المراجع العامة التي تتعلق بالجريمة الجمركية والرسائل الجامعية والمقالات والمذكرات التي كان موضوعها حول المنازعات في الجرائم الجمركية.

من خلال ما تقدم ومن أجل توضيح أهمية هذا الموضوع والوصول إلى أهداف الدراسة، ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

-ما مدى توفيق المشرع الجزائري في الحد من الجرائم الجمركية انطلاقا من خصوصية المتابعة الجزائية فيها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي تشكل منطلقا لموضوعنا، اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية ذات صلة بالجرائم الجمركية، بالإضافة للمنهج الاستقرائي والذي تجلى في استقراء بعض النصوص القانونية لإبراز خصوصية المتابعة الجمركية، كما انتهجنا المنهج الوصفي وقوفا على بعض التعريفات المتعلقة بموضوع دراستنا من أجل بلوغ الغاية منه .

حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي أين خصصنا (الفصل الأول) لخصوصية المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري أما (الفصل الثاني) تطرقنا إلى خصوصية المتابعة في الجريمة الجمركية أمام القضاء.

الفصل الأول

خصوصية المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري

إن كثرة المعاملات التجارية والمتعاملين الاقتصادين في مجال التجارة الدولية يؤدي في بعض الأحيان إلى الوقوع فيما يخالفه القانون؛ وما يهدد النظام الاقتصادي للدولة وهذا ما دفع المشرع إلى سن القوانين لضبط هذا المجال، ولتصدي التصريحات المزورة لاسيما تلك في نوع البضائع وقيمتها أو مصدرها أو المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات، وللحد من هذا النوع من الجرائم أو المخالفات الجمركية بمختلف أنواعها لابد من إجراءات خاصة غير تلك المعتاد عليها في الجرائم الأخرى، يختص في هذا النوع من الإجراءات أعوان مؤهلين للقيام بها أثناء التحري في الجريمة الجمركية وفق شروط حددها القانون.

تعد مرحلة البحث والتحري من الوظائف الموكلة لإدارة الجمارك في مسار ضبط الجريمة الجمركية؛ ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وسع المشرع من اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها، أما فيما يخص طرق وإجراءات المعاينة في هذه الجريمة فتتم وفق تلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام، وإضافة إلى تلك الإجراءات العامة يتم أيضا البحث عن الجريمة الجمركية بطرق خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك بكونه قانون خاص، فهو يتطرق إلى كل ما يتعلق بالجريمة الجمركية وذلك لخصوصية هذا النوع من الجرائم.

وتتبين خصوصية البحث والتحري في الجريمة الجمركية من خلال الطريقة الأولى وهي التحري عن طريق الحجز الجمركي، (المبحث الأول) والتحري عن طريق التحقيق الجمركي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحري عن طريق الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الجمركي من الطرق الخاصة في البحث في الجريمة الجمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها وتلك غير المتلبس بها، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الأكثر ملاءمة للتحري عن الجريمة الجمركية لما يوفره من وقت وما يضمنه من صلاحيات لأعوان الجمارك المكلفين بمباشرته، فالكشف عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يقوم أساسا بمسك جسم الجريمة، وذلك لإثبات الوقائع المادية التي تشكل الغش أو الجريمة في نظر قانون الجمارك مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به وتحديد هويته، ثم تدوين ذلك في محضر رسمي وفق شروط محددة قانونا[1].

ونظرا لتلك الخصوصية التي يتمتع بها هذا الإجراء قسمنا مبحثنا إلى مطلبين حيث قمنا في المطلب الأول بدراسة الجانب الشكلي العام لهذا الإجراء، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى دراسة الجانب الشكلي الخاص للحجز الجمركي.

المطلب الأول

الشروط الشكلية العامة لإجراء الحجز الجمركي

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجريمة الجمركية، وباستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال[1]، أن المشرع الجزائري على وضع شروط عامة لا يمكن الاستهانة بها لأن ذلك يقلل من صحة ذلك الإجراء.

[1] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2019، ص25.

ومن بين هذه الشروط تعيين الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الذي تطرقنا إليه في (الفرع الأول)، وكذلك السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صفة محرري محضر الحجز

لقد حرص المشرع الجزائري تعيين الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي بحيث تم حصرهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري[1]، والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]. وهم أعوان الجمارك(أولا)، موظفو الشرطة القضائية (ثانيا) وبعض المصالح الإدارية (ثالثا).

أولا: أعوان الجمارك

باستقراء نص المادة 241 من قانون الجمارك نستخلص أنها خولت مهام إجراء تحرير محضر الحجز إلى جميع أعوان الجمارك دون تميز أو تخصيص، ولا يشترط عليهم أن يكونوا بلباسهم الرسمي عمد المعاينة الجريمة حيث يكفي إظهار بطاقة التفويض عند أول طلب[3]، وبهذا يسمح لأي عون من أعوان الجمارك أن يقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة وكذلك أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع وتحرير محضر الحجز عليها، وفي حالة التلبس يمكنهم توقيف المخالفين وتمثيلهم أمام وكيل الجمهورية وفق شروط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم، بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج، عدد 61، الصادر في 22 أوت 1998، ومعدل بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017. نصت المادة 241 منه على:" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية ... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

[2] أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[3] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص257.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار المحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 93.

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك نجد أنها سمحت لضباط الشرطة القضائية بمعاينة وضبط المخالفات الجمركية[1]، وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر ممن يتمتع بصفة الشرطة القضائية والمتمثلين فيما يلي.

– ضباط الدرك الوطني.

–رؤساء مجلس الشعبي البلدي.

–محافظو الشرطة القضائية وضبط الشرطة.

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

–ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2].

كما أضافت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية صفة أعوان الشرطة القضائية، حيث نصت على أنه يعتبر عونًا من أعوان الضبط القضائي كل من موظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة[3].

---

[1]انظر المادة 241 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[2]أمر رقم 66–155 مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] نصت المادة 19 من الأمر رقم 66–155، مرجع سابق، على ما يلي:" يعد من أعوان ... ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ثالثا: بعض المصالح الإدارية

إلى جانب أعوان الجمارك وموظفي الشرطة القضائية، نصت المادة 241 من قانون الجمارك على بعض موظفي المصالح الإدارية الذين لديهم صلاحية المعاينة في المخالفات الجمركية، وتم ذكرهم على سبيل الحصر في ذات المادة.

– الأعوان التابعون لوزارة التجارة المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية، الواقعة في قطاعهم ومن بينهم الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة والغش وكذلك أعوان مصلحة الضرائب.

–الأعوان التابعون لوزارة الدفاع المتمثلين في أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين تم إدراجهم ضمن المكلفين بمعاينة ضبط الجرائم الجمركية[1]، حيث أجازت المادة 44 من قانون الجمارك لأعوان المصلحة الوطنية للحراس الشواطئ، القيام بمهام المراقبة على السفن الموجودة في الإقليم الجمركي وذلك بناء على طلب من أعوان الجمارك[2].

الفرع الثاني

سلطة أعوان الجمارك

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك لأعوان المؤهلين بإجراء الحجز الجمركي سلطات واسعة، سواء تجاه الأشخاص أو البضائع وذلك تحت عنوان "حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل" الذي جاء به قانون الجمارك في القسم الرابع من الفصل الثالث[3].

[1] انظر المادة 241 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 44 من القانون رقم 79–07، المرجع نفسه، على مل يلي:" يخول لأعوان المصلحة الوطنية للحراس السواحل القيام بمراقبة النصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي".

[3]قانون رقم 79–07، مرجع نفسه.

لنبين هذه السلطات التي منحها المشرع لأعوان الجمارك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى سلطات أعوان الجمارك تجاه البضائع (أولا) ثم تجاه الأشخاص (ثانيا).

أولا: سلطات أعوان الجمارك تجاه البضائع

منح المشرع الجزائري لأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك سلطتين تجاه البضائع وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء[1].

1_حق التحري:

بالرجوع إلى نصوص المواد 41 و49 من قانون الجمارك نجد أن منحت سلطة لأعوان الجمارك التي تتمثل فيما يلي:

-حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص (م 41 من قانون الجمارك).

-حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات، في حالة وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه (م 42 من قانون الجمارك).

-سلطة إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم حتى ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر، وإقامة حواجز في حالة التفتيش وطلب الوثائق اللازمة إذا تطلب الأمر (م43 قانون الجمارك).

-سلطة تفتيش مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال للبحث عن المظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك، أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الخروج (م49 من قنون الجمارك)[2].

---

[1] انظر المادة 241 من القانون رقم 79-07، المرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 140-141.

2_ حق ضبط الأشياء:

هي سلطة مخولة لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك[1]، وهي من خصوصيات الحجز الجمركي، وتشمل هذه السلطة حق محرري المحضر في القيام بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وكل البضائع محل الغض وكذلك الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة، ويعد هذا الحق مطلقا في حالة معاينة الجريمة في نطاق خاضع للمراقبة الجمركية، وعلى عكس ذلك أين يعد هذا الحق مقيدا إذا تم معاينة الجريمة في مكان غير المكان الخاضع للرقابة الجمركية[2]. تطرقت المادة 2/250 من قانون الجمارك إلى الحالات التي يجوز فيها إجراء الحجز في كل الأماكن غير تلك الخاضعة للمراقبة[3].

ثانيا: سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

خول المشرع إجراء الحجز الجمركي للأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، سلطات تجاه الأشخاص وهي نوعان سلطة توقيف الأشخاص (1) وسلطة تفتيش المنازل (2).

1_ سلطة توقيف الأشخاص:

خوات المادة 241 من قانون الجمارك للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي في حالة ضبط المخالفين في حالة تلبس يجب توقيفهم وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، لكن بشرط احترام الشرعية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] انظر المادة 241 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015-2016، ص152.

[3] نصت المادة 2/250 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، على حالات إجراء الحجز بصفة صحيحة في كل الأماكن كما يلي:" المتابعة على مرأى العين، التلبس بالمخالفة، مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون، اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب".

في هذه الحالة إذا كان التوقيف تم من طرف ضابط الشرطة القضائية فهذا لا يثير إشكال أما إذا تم توقيف الشخص المخالف من طرف عون من أعوان الجمارك[1]، ففي هذه الحالة تلزم المادة 3/251 من قانون الجمارك على كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم المساعد لهم عند أول طلب. وهذا بهدف توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية[2].

2_ سلطة تفتيش المنازل:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنزل أو المسكن في نص المادة 355 من قانون العقوبات ويقصد به كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل معد للسكن...[3]. وحق تفتيش المنازل نص عليه المشرع في المادة 47 من قانون الجمارك، وميز بين الحالات التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وخارجه.

حيث تجيز الفقرة الأولى من المادة 47 من ذات القانون، بتفتيش المنازل للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا في هذا النطاق، بغض النظر عن نوع الجريمة أو كونها متلبس بها أم لا عكس المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، التي تشترط لإجراء تفتيش المنازل أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها.

بينما حددت المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتيها الأولى والثانية، الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي، وذلك في وضعين يسمح إجراء حق تفتيش المنازل هما:

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

[2] نصت المادة 3/251 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، على ما يلي:" ولهذا الغرض ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك ... وإحضاره أمام وكيل الجمهورية".

[3] نصت المادة 355 من الأمر رقم 66 -156، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، على أنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكون مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

[4] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

– البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

–البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي[1].

أخضع المشرع تفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي لشروط وردت في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الجمارك وهي:

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

–الحصول على الإذن بالتفتيش من الهيئة القضائية المختصة، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

–أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلبهم[2].

–أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[3].

وباستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك؛ مهما كانت صفاتهم ورتبهم الذين لحقوا البضائع على مرأى العين القيام بتفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع التي كانت محل متابعة وهذا التفتيش يكون دون إذن من طرف الجهات القضائية، المختصة وكذلك دون حاجة إلى المرافقة من طرف ضابط الشرطة القضائية، لكن بشرط إبلاغ النيابة العامة فورا وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **47** من قانون الجمارك[4].

[1] انظر الفقرة 2 المادة 47 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[2] انظر الفقرة 1 من المادة 47 من القانون رقم 79–07، المرجع نفسه.

[3] انظر الفقرة 3 من المادة 47 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[4] انظر الفقرة 2 من المادة 47 من القانون رقم 79–07، مرجع نفسه.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 47 في شطرها الثاني أن إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب، وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد من ضباط الشرطة القضائية، ولا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الاخير[1].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية الخاصة لإجراء الحجز الجمركي

فضلا عن إجراءات إجراء الحجز الجمركي التي تطرقنا إليها من قبل، نص قانون الجمارك على إجراءات خاصة ببعض الحجوز، التي يستوجب إتباعها في ظروف خاصة بما فيها من خصوصية التي تمنح لأعوان الجمارك تسهيل أداء مهامها بأكمل وجه، ومباشرة بعد إتمام هذه الإجراءات يتعين على أعوان الجمارك تحرير محضر الحجز وفقا لشروط منصوص قانونا.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث في (الفرع الأول) قمنا بدراسة الإجراءات الشكلية الخاصة في بعض المحجوزات، أما في (الفرع الثاني) قمنا بدراسة محضر الحجز وإجراءات تحريره.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة في بعض المحجوزات

إضافة للإجراءات العامة في القيام بإجراء الحجز الجمركي وتحرير محضر من قبل الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج ، هناك بعض الحالات أين يتخذون إجراءات خاصة عكس التي يتخذونها في الحالات العادية[2].

سنتناول في هذا الفرع هذه الحالات والإجراءات الخاصة بكل حالة منهما (أولا) الحجز على متن السفن، (ثانيا) الحجز في المنازل (ثالثا) الحجز خارج النطاق الجمركي (رابعا).

---

[1] انظر الفقرة 2 من المادة 47 من القانون رقم 79-07، مرجع نفسه.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

أولا: الحجز على متن السفينة

حددت المادة 241 من قانون الجمارك الاعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي أي ضبط الجريمة الجمركية[1]، وفي حالة ما إذا تمت المعاينة على متن السفينة وتم ضبط البضائع محل الغش؛ على الاعوان المؤهلين تفريغ كل البضائع دفعة واحدة وتوجيهيها إلى أقرب مكتب

جمركي، وذلك لتحرير محضر الحجز كما تقتضيه أحكام المادة 242 من قانون الجمارك[2].

وعليه لإتمام عملية الحجز وتحرير محضر الحجز الذي سيثبت الجريمة الجمركية، يتعين على أعوان الجمارك الذين قاموا بالحجز على متن السفينة مراعاة شروط الواردة في المادة 249 من قانون الجمارك، حيث عندما يجرى الحجز على متن السفينة ولا يتسنى تفريغها فورا، يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع.

أما المحضر الذي يتم تحريره من طرف الاعوان المكلفين بذلك؛ يتضمن عدد الطرود ونوعيتها وعلامتها وأرقمها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[3].

ثانيا: الحجز في المنازل

تنظم المادة 248 من ق.ج.ج إجراءات التعامل مع البضائع سواء تلك المحظورة من الاستيراد والتصدير؛ وكذلك الغير المحظورة من ذلك والتي يتم حجزها في إطار عملية التفتيش المنزلية.

---

[1] انظر المادة 241 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 242 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، إلى ما يلي:" بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، يحرر فيه محضر الحجز".

[3] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 92.

حيث نصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى على أن في حال تم إجراء عملية حجز البضائع في المنزل، ولا تعتبر هذه البضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير؛ لا تنقل إلى مكتب أو مركز الجمارك إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، في هذه الحالة يعين المخالف حارسا لها أما في حالة ما إذا لم يتمكن المخالف تقديم كفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك، أن يحضر خلال عملية تحرير محضر الحجز، وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[1].

ثالثا: الحجز خارج النطاق الجمركي

إن النطاق الجمركي هو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية؛ وبالرجوع إلى المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى تنص على أنه يمكن معاينة المخالفات في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك وهذا يا يعرف بالنطاق الجمركي.

كما أضافت نفس المادة بأنها يمكن معاينة المخالفات الجمركية في كل الحالات الأتية:

المتابعة على مرأى العين، وكذا التلبس بالمخالفة، ومخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك وكذلك الاكتشاف المفاجئ للبضائع ظهر أصلها مغشوش، من خلال تصريحات حائزها أو حالة غياب الوثائق عند أول طلب.

كما نصت المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة على أنه إذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو البضائع الحساسة، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص ص 82-83.

القانونية وفق التشريع الجمركي، يجب أن تتم عملية الحجز وتحرير المحضر طبق الإجراءات الشكلية المقررة في المواد 242،243 و244 إلى 249 من قانون الجمارك[1].

رابعا: حجز الوثائق المزورة

يتمتع محضر الحجز بشروط شكلية عامة يجب على محرري ذلك المحضر مراعاتها تحت طائلة البطلان؛ وإضافة إلى هذه الشروط الشكلية العامة نجد شروطاً أخرى متعلقة بمحضر الحجز، في حالة ما إذا كان محل تحريره هو ضبط أو حجز وثائق مزورة أو محرفة، إلا أنه في هذه الحالة يجب على محرري المحضر عند تحريره أن يبين فيه نوع التزوير بوصف التحريفات والكتابات الإضافية، وكذا التوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير من قبل الأعوان الحاجزين وإمضاء بعبارة " لا تغيير "؛ وإلحاقها بمحضر الحجز وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 245 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك[2].

الفرع الثاني

محضر الحجز

يعتبر محضر الحجز الجمركي من المحاضر الأكثر شيوعا واستعمالا، ويلجأ إليه بعد الانتهاء من إجراء الحجز الجمركي، فهو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتثير مسؤوليته وتدون في محضر الحجز جميع البيانات والوقائع والإجراءات التي توصل إليها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، حيث منح له أهمية كبيرة وحجية إثبات قوية[3]، عليه سنتطرق في هذ الفرع إلى إجراءات تحرير محضر الحجز (أولا) والإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز (ثانيا).

---

[1] أُنظر المادة 250 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] زقيار خالد، إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 38.

[3] بوشريط شفيقة وفاء، إجراءات الحجز الجمركي والمخالفات المرتبة لها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 17.

أولا: إجراءات تحرير محضر الحجز

يخضع محضر الحجز إلى إجراءات كغيره من المحاضر، حتى ينتج أثره على أرض الواقع ومن المتعارف عليه أن المحاضر الجمركية تملك قوة في الإثبات أمام القضاء لذلك يجب مراعاة هذه الإجراءات أثناء تحريره.

سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز (1)، زمان ومكان تحرير محضر الحجز (2)، مضمون محضر الحجز (3)، عرض رفع اليد (4)، وختم محضر الحجز (5).

1_ المؤهلون لتحرير محضر الحجز:

من الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، هي أن يتم تحريره من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك، وهم الذين قاموا بإجراء الحجز على البضائع، ولا يجوز لأي شخص تحرير هذا المحضر وإلا كان باطلاً[1].

2_ زمان ومكان تحرير محضر الحجز:

استعمل المشرع الجزائري في المادة 243 من قانون الجمارك كلمة التوجيه الفوري بمعنى أنه يحرر محضر الحجز فور معاينة الجريمة، أو فور إيداع البضائع في مكتب أو مركز جمركي ويستخلص في كلتا الحالتين أنه يجب الاستعجال في تحرير المحضر، وبالرجوع للمادة 242 من ذات القانون نجدها تنص على تحرير محضر الحجز الجمركي سواء في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وأضافت نفس المادة بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تحرير المحضر بصفة صحيحة والمتمثلة في:

[1] بوعموشة كمال، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحيى، جيجل، 2018–2019، ص ص 42 –43.

– مكاتب ضباط الشرطة القضائية، وأعوانه المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصالح الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية.

–مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

3_ مضمون محضر الحجز:

نصت المادة 245 من قانون الجمارك؛ على البيانات الواجب ذكرها في محضر الحجز والتي من شأنها التعرف على هوية المخالفين والبضائع المحجوزة ووسائل النقل وكذلك تعيين السلوك المشكل للركن المادي للمخالفة[2]، وذلك عن طريق تكييفها تكييف دقيق ويجب أن يتضمن المحضر على ما يأتي:

–تاريخ وساعة ومكان الحجز.

–الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزون والقابض المكلف بالمتابعة.

–الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.

–سبب الحجز.

–الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.

–التصريح بالحجز للمخالف، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

–وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 173.

[2] قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، فرع قانون المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، بلعباس، 2018–2019، ص ص 145–147.

-تحفظات المخالف.

-عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا.

-ختم المحضر[1].

4_ عرض رفع اليد:

تنص المادة 246 من قانون الجمارك على أنه يجب على محرري محضر الحجز، من بينهم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل عرض رفع اليد عنها، إلا أنه لا يمنح رفع اليد في حالة واحدة وهي عندما تكون وسائل النقل تشكل محل الجريمة أو قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع.

وفي الحالة التي يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك عرض رفع اليد عن الوسائل الموقوفة لضمان دفع الغرامات الجمركية، المقررة على الجريمة التي تم معاينتها وذلك تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ويشار ذلك في محضر الحجز، أما إذا كانت الوسيلة المحجوزة أو القابلة للمصادرة ملكا لشخص حسن النية، يمنح رفع اليد عن الحجز عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للأنظمة المعمول بها أو حسب تقليد المهنة[2].

5_ ختم محضر الحجز:

تنص المادة 247 من قانون الجمارك، على أنه يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من ذات القانون، الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقوموا بقراءة ما تم تدوينه في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر ج ج، عدد72، صادر في 5 ديسمبر 2018.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص ص 175-176.

ذلك المحضر على المخالف أو المخالفين، وأن يتم توقيعه من طرف هذا الأخير ويسلم له نسخة منه[1].

وتنص المادة 247 في فقرتها الثانية عن حالة غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر ورفض التوقيع عليه في هذه الحالة يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتعلق نسخة منه لمدة (24) أربع وعشرين يوم على الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو مركز الجمارك أو مقر المجلس الشعبي البلدي؛ في حال لا يوجد مكتب الجمارك في مكان تحريره[2].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز

وهي الإجراءات التي تشمل المرحلة التي تلي تحرير محضر الحجز، وتتضمن عنصرين الأول نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك والعنصر الثاني أوردته المادة 300 من نفس القانون.

1_ تسليم محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية:

تنص المادة 251 من قانون الجمارك على أنه يتم تسليم محاضر الحجز مباشرة إلى وكيل الجمهورية وذلك بعد ختم المحضر، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة التلبس يجب أن يتم توقيف المخالف أو المخالفين، ويتم تحرير محضر الحجز ثم المثول أمام وكيل الجمهورية[3]، كما يجب على السلطات المدنية والعسكرية تقديم المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وذلك في حالة توقيف المخالفين وحراستهم أو إحضارهم أمام وكيل الجمهورية[4].

---

[1] زناتي خالد، زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 24.

[2] بوعموشة كمال، مرجع سابق، ص 48.

[3] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 82.

[4] بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 67.

2_ بيع وسائل النقل القابلة للمصادرة والبضائع القابلة للتلف:

يتبين لنا من خلال نص المادة 300 من قانون الجمارك، أنه يمكن لإدارة الجمارك بموجب ترخيص من رئيس المحكمة أن يقوم ببيع بعض البضائع وذلك قبل صدور الحكم النهائي وتتمثل هذه البضائع في:

-وسائل النقل الموقوفة كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة.

-وسائل النقل المحجوزة.

-الحيوانات الحية المحجوزة.

-والبضائع المحجوزة القابلة للتلف والتي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ[1].

المبحث الثاني

التحري عن طرق التحقيق الجمركي

يعتبر التحري عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق حديثاً نسبيا مقارنة مع التحري عن طريق الحجز الجمركي، وتتم معاينة الجرائم إثر تحريات خاصة يكشف عنها إثر مراقبة السجلات، وأصبح هذا التحقيق بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 92 مكرر 1/01 المستحدثة بموجب القانون 04/17 المتضمن تعديل قانون الجمارك[2].

يهدف هذا الإجراء إلى كشف الجرائم وتتبعها بالتحقيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 252 من قانون الجمارك، حيث يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات

---

[1] نفهم من نص المادة 300 القانون رقم 79-07، مرجع سابق، أنه على قابض الجمارك أن يبلغ الطرف المعني المتضمن لرخصة البيع في ظرف ثلاث أيام، بأن البيع سيباشر سواء بحضوره أو غيابه، وهذا بتنفيذ أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف وبعدها يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني بالأمر، للتصرف فيه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة المكلفة بالبحث في دعوى الحجز.

[2] نصت المادة 92 مكرر 1/01 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، على أنه:" يمكن إدارة الجمارك أن تقوم، بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة".

الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك بما أن المشرع قد أشار إيجازًا إلى المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها إلا أنه لم يعط لها تعريفا ضمنيا شاملا، لذلك نستطيع القول إنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش ولهذا وضح البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش والتحري عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[1].

وفي ظل تطور الإجرام بصفة عامة والجرائم الجمركية بصفة خاصة أصبح لزاما اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي الذي يعتبر نوعا ما حديثًا، فالبحث عن طريق التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية مخولة لأعوان الجمارك، لذا فإن التحقيقات التي يقوم بها غيرهم من الجهات والسلطات، لا تكتسي نفس القيمة والصيغة القانونية وزيادة على هذ فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك وهذا ماكدته المادة 48 من قانون الجمارك[2].

وعلى غرار ذلك أصبح اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرًا استثنائيًا لا يستعمل إلا في حالات معينة حددها المشرع الجزائري، فهذا الاجراء يتميز بميزتين هما أنه في الأصل إجراء للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها كاستثناء يمكن اللجوء إليه في التحري عن الجرائم المتلبس بها[3].

المطلب الأول

المقصود بالتحقيق الجمركي

يعتبر التحقيق الجمركي من الأساسيات التي وجب وجودها والعمل بها للكشف عن الجريمة والغش الجمركي ومرتكبيها، أو بعبارة أخرى لقد أصبح التحقيق إجراء أساسيًا للبحث عن الجرائم الجمركية بحيث أنه ينافس إجراء الحجز؛ وهذا بعد ما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث والكشف عن جرائم الغش في إطار الجرائم الجمركية.

---

[1] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 61.

[2] قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، مرجع سابق، ص ص 260-261.

[3] دراهمي نادر، القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 44.

كما أن التحقيق الجمركي إجراء حديث نسبيا مقارنة مع إجراء الحجز؛ والذي يتم اللجوء إليه في بحث الجرائم الجمركية غير المتلبس بها الذي يقام بطريقة مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن مع التطور العلمي و التكنولوجي في شتى المجالات تطورت معه أساليب الغش بكل أنواعه وتزايدت الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب الكشف عنها مما يستوجب اللجوء إلى التحقيق الجمركي؛ وهذا ما أدى إلى جعل التحقيق الوسيلة الأنجح للكشف عن المخالفات الجمركية وهي تتطلب وقتًا وكفاءات وجهدًا للوصول إلى نتيجة وهذا نستوحيه من مضمون المادة 252 من قانون الجمارك 04/17 سالفة الذكر[1].

ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريف التحقيق الجمركي (الفرع الأول) وإلى حالات إجراء التحقيق الجمركي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف التحقيق الجمركي

إن الأصل في التحقيق الجمركي أنه يخص الجرائم غير المتلبس بها، بالرجوع إلى قانون الجمارك والمتمعن في أحكامه نجد أن المشرع لم يأت بتعريف واضح ودقيق لإجراء التحقيق الجمركي، بل اكتفى بذكر بعض صفات التحقيق وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية تراعي القواعد الجمركية في التحري والتنظيم.

وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي على أنه مجموعة من أساليب التحري، التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال والأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، ويعتبر أيضا أنه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلون قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية كعمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق، وهذا ما أقرته أحكام المواد 48-92 مكرر وعليه يمكن القول أن إجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية[2].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 158.

[2] قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثاني

حالات إجراء التحقيق الجمركي

لقد اعتبر قانون الجمارك إجراء الحجز المسار والطريق الأصلح للبحث عن الغش الجمركي والجرائم الجمركية التي هي غالبا ما تشكل جرائم متلبس بها، وعلى غرار إجراء الحجز نجد في الجهة المقابلة إجراء التحقيق الجمركي الذي لا يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتميز بخصوصية فريدة عن غيره من الإجراءات، وهذا ما نستخلصه من مضمون المواد 252 سالفة الذكر وكذا المادة 48 من قانون الجمارك[1].

إن الأصل في إجراء التحقيق الجمركي يخص البحث والكشف عن الجرائم الجمركية الغير المتلبس بها، وهذا إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الإجراء وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة أيضا في نص المادة 48 من قانون الجمارك، و كما هو معروف أن لكل أصل استثناء والاستثناء من هذا الإجراء أن التحقيق الجمركي قد يستعمل أيضا في حالات التلبس بالجريمة أي أنه يمكن اللجوء إلى التحقيق و المعاينة بصفة استثنائية في الجرائم الجمركية المتلبس بها، عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء و كذا المستفيدين من الغش الجمركي،.وكذا إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهذا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تخص إدارة الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال والدفاتر والسجلات[2].

[1] بوشريط شفيقة وفاء، مرجع سابق، ص 14.

[2] تيغيلت رانية، بوهري مريم، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023، ص ص 14-15.

المطلب الثاني

شروط إجراء التحقيق الجمركي

يتبين من خلال قانون الجمارك أنه حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 252 سالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف الأعوان المؤهلين وهذا ما تم ذكره في نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به في حين أن المشرع الجزائري منح لأعوان الجمارك الحق في إجراء التحقيق الجمركي وكما خول لهم بعض السلطات الاستثنائية يتمتعون بها[1].

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى الاعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي في (الفرع الأول) وإلى السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

ذكر المشرع الجزائري في قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي على سبيل الحصر، وهذا في نص المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك بإحالة من المادة 252 من ذات القانون التي تنص على ما يلي:

حيث جاءت المادة 1/48 كالآتي:" يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك ...".

[1] بوعبدلي عيسى طيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021-2022، ص16.

وتنص المادة 252 من قانون الجمارك:" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون"[1].

ويستنتج من نص المادتين أن المشرع الجزائري حرص على تحديد صفة هؤلاء الأعوان بالإضافة إلى نص المواد 241–244 وكذا المادة 250 من قانون الجمارك، وكذا أحكام المواد 15، 14 من ق.إ.ج وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون ولأعوان الذين لديهم بعض مهام الضبط القضائي، إذا رجعنا إلى نص المادة 252 سالفة الذكر نجد أنها تنص على حالتين مختلفتين حددت فيها الأعوان المؤهلين للقيام بهذا الإجراء والتي تتمثل في التحقيق العادي الذي يكون إثر نتائج التحريات (أولا) وفي حالة التحقيق الذي يكون إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية (ثانيا)[2].

أولا: التحقيق العادي الذي يتم إثر نتائج التحريات

هو ذلك التحقيق المتعلق باكتشاف الجرائم الجمركية إثر نتائج التحريات، وحصر المشرع الجزائري أهلية أداء هذا الإجراء وذلك في نص المادة 252 من قانون الجمارك التي خولت سلطة إجراء التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك، بغض النظر عن صفتهم ورتبهم حيث تقوم مصلحة الجمارك بتجميع وسائل إثبات الجريمة الجمركية بهدف تحديد الفاعل الاصلي والشريك وكذا المستفيدين من الغش الجمركي[3].

[1] قانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[2] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تكميلية، دار هومة الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 16.

[3] عبدلي حبيبة، وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 45.

وهذا لا يعني أن ضباط الشرطة القضائية غير مؤهلين للتحقيق في الجرائم الجمركية، بل هم مؤهلين بموجب المادة 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المحاضر التي يتم تحريرها من طرفهم لا تعد محاضر جمركية، وإنما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي[1].

ثانيا: التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

تكمن سلطة إجراء هذا التحقيق عن طريق الاطلاع وهي سلطة مخولة لأعوان الجمارك وهذا وفقا للشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك، التي حددت في فقرتها الأولى فئة معينة من أعوان الجمارك ومنحت لهم سلطة التحري والمعاينة في هذا الإجراء[2].

يكون هؤلاء الأعوان في رتب ضباط الرقابة على الأقل المكلفين بمهام القابض الذين خول لهم قانون الجمارك سلطة القيام بتحريات خاصة والمتمثلة في مراقبة والاطلاع على الوثائق، التي تعود بفائدة وأهمية بالنسبة لإدارة الجمارك المباشرة وغير المباشرة، ويمكن لهم الاستعانة بالأعوان الأقل منهم رتبة قصد المساعدة في المهام المكلفين بها ويكونون على حرص تام لأداء تلك المهام.

ونجد أيضا فئة أخرى من الأعوان الذين لديهم السلطة في التحقيق في هذا الإجراء الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهم الذين يملكون رتبة ضابط على الأقل وله الأهلية لممارسة نفس الإجراءات التي نصت عليها المادة سالفة الذكر من مراقبة للسندات والسجلات وفي كل الأماكن المذكورة، من محلات تجارية مؤسسات النقل سواء الملاحة البحرية أو الرحلات الجوية. لكن يجب عليهم أن يتقيدوا بشرط وهو الحصول على أمر أو قرار مكتوب يصدره عون جمركي ذو رتبة ضابط مراقبة على الأقل مع ذكر أسماء وصفة الأعوان المكلفين به[3].

بالرجوع إلى نص المادة 92 مكرر1 التي نجدها نصت على أن "يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة[4].

---

[1] قسطلي مروة، اختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة والتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نهاية شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص 54.

[2] انظر المادة 1/48 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[3] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 46-47.

[4] قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

الواضح من موجز ومضمون هذه المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18–188 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك[1].

بحيث نجد أن الرقابة المؤجلة عرفتها المادة أعلاه في فقرتها الثانية التي تمثل الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الجمركي، وتعتبر الرقابة اللاحقة من أهم أنواع الرقابة ما بعد الجمركة وهذا لمعرفة مدى التزام الأشخاص والمؤسسات بالقوانين والتنظيمات وكذا الكشف عن مختلف الجرائم الجمركية، ويعتبر هذا الإجراء إجراء توفيقيًا وهذا من خلال الرقابة الجمركية اللاحقة للتوفيق بين التسهيلات الجمركية ومرافقة المتعامل الاقتصادي[2].

1_ حق الاطلاع على الوثائق:

للكشف عن الجريمة الجمركية وفي إطار التحقيق الجمركي وسلطات أعوان الجمارك على الوثائق وجب القيام بإجراء الاطلاع الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحري والاستدلال، حيث خولت المادة 48 من قانون الجمارك رقم 17– 04 لأعوان الجمارك حق المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق والمستندات، مهما كان نوعها والمتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم ومصلحة إدارة الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالفواتير والسندات وجداول الإرسال والسجلات ويكون حق الاطلاع على كافة وثائق الأشخاص سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، العمليات التي تخضع لاختصاص إدارة الجمارك وعليها أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك؛ إضافة لذلك نصت المادة سالفة الذكر على بعض الأماكن التي نذكر منها[3]:

–محطات السكك الحديدية، المحلات، المكاتب، ومؤسسات النقل الجوي والبحري والبري

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 18–188، مؤرخ في 15 جويلية 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ج ر ج ج، عدد43، بتاريخ 18 جويلية 2018م.

[2]عزوز رشيد، مجدوب نوال، الأحكام الموضوعية والإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، عدد 03، 2023، ص.ص 323–324.

[3] تقزيرت أعمر، إجراءات كشف المخالفة الجمركية، أعمال الملتقى الوطني حول (عدالة–جمارك)، مجلس قضاء سطيف، 2024/02/14، ص 24.

البنوك والهيئات والمؤسسات ذات الطابع المالي.

–وكالات النقل السريع التي تتكفل باستقبال وتجميع وإرسال مختلف وسائل النقل وتسليم الطرود.

– وكالات الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق التفتيش بل يستلزم ربطه بما تنص عليه المادة 48 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك، التي تلزم المعنيين منهم خاصة التجار والأشخاص المعنويين بحفظ الوثائق التي تهم إدارة الجمارك[2]، خلال المدة المحددة وهي 10 عشرة سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إلي[3].

في حالة عدم قبول أو رفض تقديم الوثائق تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى حسب ما نصت عليه المادة 310 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير حسب ما نصت عليه المادة 330 من نفس القانون[4].

2_ حق حجز الوثائق:

كرس القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر القيام بالمعاينة أو التحقيق بإجراء الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي على إثرها يمكن أن تقوم الجريمة الجمركية، وكذا الغش فيها التي تهم مصالح إدارة الجمارك وتعود بالفائدة عليهم من أجل الوصول إلى النتيجة وهي تحقق من وجود الغش الجمركي أو وثائق تساعد على الوصول إلى دليل إثبات، ومن الملاحظ أن الوثائق محل الغش اوسع نطاقا من الوثائق محل الاطلاع، فهي لا تقتصر فقط على الوثائق التي من شأنها

[1] انظر المادة 48 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 1/48 من القانون رقم 79–07، المرجع نفسه.

[3] - انظر المادة 12 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 150.

أن تسهل لأعوان الجمارك أداء مهامهم وهذا بموجب نص المادة 48 فقرة 4 من قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لحجز الوثائق وتسهيل مهامهم وفق التشريع ساري المفعول[1].

يكون هذا الحجز مقابل سند إبراء وهذا هو الشرط المقيد للحجز في إطار التحقيق الجمركي عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يتم دون سند إبراء، ويختلف هذا الحق عن حق الحجز الجمركي من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه ويعتبر بمثابة إجراء عملي ذي طابع مؤقت والغرض منه نقل الوثائق إلى المحققين، من أجل دراسة تلك الوثائق والمعلومات التي بحوزتهم بكل راحة وإرجاعها إلى أصحابها بعد إتمام التحقيقات وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء، عكس إجراء الحجز الذي يدخل ضمن إجراء محضر البضائع القابلة للمصادرة في إطار الفحص والمراقبة الجمركية.

كما يتبين أن حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي هو إجراء استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات للجريمة الجمركية، أما محضر الوثائق يعتبر جرد وصفي للوثائق المحتجزة ولا تقوم مصالح الجمارك بإدراجه في محاضر المعاينة المثبتة للجريمة الجمركية إلا في الحالات التالية:

_ عندما يستوجب الأمر الإلحاق بمحضر المعاينة الوثائق الرسمية الأصلية.

_ في حالة ما إذا كانت الفائدة من تقديم الوثائق لا تكمن في مضمونها لكن من أجل حفظها وخوفا من فسادها أو ضياع كتابة فاعلها الأصلي، أو قيمتها لكسب يقين القاضي.

_ في حالة أخري عندما تكون مراقبة الوثائق لا تتم في مرة واحدة وهذا خوفا من إفسادها وتزويرها خاصة وثائق المحاسبة[2].

[1] خراز علي، عزة محمد، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص 13.

[2] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص ص 55-56.

الفرع الثاني

السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي

منح القانون الجمركي لأعوان الجمارك صلاحيات وسلطات من خلالها خولت لهم بعض الحقوق اتجاه الأشخاص ويمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص(أولا) وحق تفتيش المنازل (ثانيا).

أولا: حق سماع الأشخاص

لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص وهذا ما أجازه قانون الجمارك في المادة 252 ولو بصفة غير مباشرة، لاسيما في فقرتها الثانية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ونصت المادة 254 من القانون 17_04 في فقرتها الثانية على أنه يتم إثبات صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس بالإضافة إلى مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا المنظور توحي بأن محرري محضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص[1].

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من أجل تبيان المسار والخلفية في إجراء التحقيق وكذا للحصول على معلومات، إثر معاينة الجرائم الجمركية يحق لأعوان الجمارك ممارسة مهامهم والاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، والهدف الراجح من الاستجواب الوصول إلى المبتغى وهي تبيان الحقيقة واستظهارها وليس بمجرد الوصول إلى اعتراف أو معلومة معينة[2].

ومن هذا يتبين لنا أن لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص وهذا في إطار التحقيق الجمركي، هذا من الجهة ومن الجهة المقابلة نجد أنه ليس للأعوان الحق في توقيف الأشخاص للنظر كون هذه الصلاحية ليست من اختصاصهم بل من اختصاص الشرطة القضائية، وفي حالة الحاجة لهذا الإجراء فيمكن لأعوان الجمارك الاستعانة بهم.

---

[1] تقزيرت أعمر، مرجع سابق، ص 26.

[2] قسطلي مروة، مرجع سابق، ص ص 72-73.

ثانيا: حق تفتيش المنازل

يعتبر التفتيش عملاً مميزًا من أعمال التحقيق، والنيابة العامة وحدها المتخصصة في إصداره وهذا من أجل جمع الأدلة وكل المعلومات والأشياء محل التفتيش وإثباتها ونسبتها إلى المتهم وللكشف عن المخالفات والغش الجمركي.

يمكن اللجوء إلى تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي، تبعا لما أقرته المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك، وأجازت هذه المادة لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل من أجل البحث عن الغش الجمركي، يكون هذا الإجراء بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة[1].

وفي حالة القيام بإجراء التفتيش يمكن لأحد مأموري الضبط القضائي بمرافقتهم وهذا في إطار تأدية مهامه المخولة له وتكون في حالتين:

_ البحث عن البضائع التي تمت حيازتها عن طريق الغش داخل النطاق الجمركي.

_ البحث في كل الأماكن عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 266 من قانون الجمارك.

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 152.

[2] قسطلي مروة، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الثاني

خصوصية المتابعة في الجريمة الجمركية

أمام القضاء

إن المنازعات الجمركية من بين النزاعات الشائعة في الآونة الأخيرة، نظرا إلى كثرة المعاملات الاقتصادية وكثرة المتعاملين الاقتصادين التي بسببها يلجأ البعض إلى مخالفة التشريعات الجمركية، إضافة إلى أعمال التهريب التي أصبحت تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وهذا ما دفع المشرع إلى ردع جميع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وخول النيابة العامة مهام مباشرة المتابعات الجزائية بما فيها تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية كما منح إدارة الجمارك ممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية أو المالية، كما عمل المشرع بالقواعد العامة في قواعد الاختصاص مع إضافة بعض الخصوصيات فيما يخص الجريمة الجمركية (المبحث الأول).

نظرا إلى لازدحام القضايا إمام القضاء وعدم السرعة في الفصل فيها، أعطى المشرع صلاحيات لإدارة الجمارك بتوقيف المتابعات القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة الجمركية، التي هي عبارة عن وسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وتعتبر بديلا للمتابعات القضائية في حالة ما إذا تم إسقاط أثارها في أرض الواقع أي بتطبيق المخالف لما ورد في محضر المصالحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مباشرة المتابعة أمام الجهات القضائية

غالبا ما نجد أن أية مخالفة للأحكام وقواعد القانون الجمركي تؤدي أساسا إلى المساس بعدة جوانب تخص الدولة خاصة ما يتعلق بالجانب المالي[1]، وينجر عن ذلك المتابعة القضائية للأشخاص المخالفين للأحكام القانون الجمركي وهذا بإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة بسبب ارتكابهم للجرائم الجمركية[2].

تعد المتابعة أمام الجهات القضائية خطوة حاسمة في مكافحة الجرائم الجمركية، حيث تساهم في ردع المخالفين وإحالتهم وجلبهم للعدالة، وتتميز هذه المتابعة بخصائص تميزها عن المتابعة في الجرائم العادية وذلك نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية؛ وارتباطها الوثيق بسيادة الدولة وبنظامها الاقتصادي.

وتعتبر هذه الأخيرة من الإجراءات التي تهدف إلى محاكمة مرتكبي الجريمة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات؛ أو تلك المنصوص عليها في القانون الجمركي الجزائري، بحيث يتبين أهمية مباشرة المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية عند عدم تمكن إدارة الجمارك من استيفاء دينها بواسطة التسوية الودية التي تتمثل في المصالحة الجمركية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية (المطلب الأول) وخصوصية قواعد الاختصاص والجزاء المترتب عن الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

---

[1] طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022/2021، ص 34.

[2] حمودي أحلام، نويوة إيمان، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 23.

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وطرق تحريكها

تنشأ الدعاوى عن الجريمة بمجرد وقوع أضرار تمس جانبين الأول يمس المجتمع أو الحق العام والثاني يمس الفرد أو الحق الخاص[1]، وهذا جراء الإخلال بالتشريع والتنظيم الجمركي[2] ومن هذا المنطلق يتولد عن الدعاوى الجمركية دعويان أساسيتان دعوى عمومية تباشر بتحريكها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها إدارة الجمارك وفق ما نص عليه القانون [3].

يتبين من خلال قانون الجمارك أن المشرع اعتمد على التقسيمات التي وضعها في قانون العقوبات المتمثلة في التقسيم الثلاثي؛ من مخالفات وجنح إلى جنايات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك[4].

يتضح أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك هذه المتابعات القضائية، مع اختلاف طرق تحريك هذه الأخيرة وعليه سنتطرق إلى الدعاوى الناشئة (الفرع الأول) وطرق تحريكها (الفرع الثاني).

---

[1] STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, BOLOUC Bernard, Procédure pénale, 19 édition, Dalloz, France, 2004, p.127.

[2] طباش عزالدين، محاضرات في مقياس الجريمة الجمركية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2020، ص 60.

[3] توازن حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقيد تلمسان، 2023/2022، ص 203.

[4] نصت المادة 318 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، على أنه " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة".

الفرع الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية للدولة، وتهدد أيضا الأمن العام ويتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالفرد والحق الخاص مما دفع المشرع الجزائري إلى سن أحكام صارمة لمكافحة مثل هذه المخالفات والتجاوزات، وكذا تحديد المسؤوليات المدنية والجبائية على مرتكبيها، مما أدى إلى نشوء دعاوى قضائية للحد من هذه الجرائم عن طريق تحريك دعوى عمومية (أولا) أو عن طريق مباشرة دعوى جبائية (ثانيا).

أولا: الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية حسب البعض على أنها نشاط إجرائي يتمثل في طلب موجه من النيابة العامة باسم المجتمع لمتابعة والحكم على مرتكب الجريمة؛ إلى غاية الفصل النهائي في القضية وصدور حكم نهائي بات ينفي كل طرق الطعن، حيث تنص المادة الأولى مكرر في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون"[1].

تكون إدارة الجمارك طرفًا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها حسب ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك، بمعنى أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ تدخل إدارة الجمارك طرفا فيها مباشرة لم يكن قانون الجمارك يشير قبل تعديله سنة 1998 إلى الدعوى العمومية بل اكتفى على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها، وبعد تعديل قانون الجمارك أشار المشرع إلى تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات المالية الجبائية في نص المادة 259 من قانون الجمارك.

[1] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

وأضافت ذات المادة أنه يمكن للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بعد ما كانت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك[1].

كما تتميز الدعوى العمومية ببعض من الخصوصية التي يفرضها القانون الجمركي دون المساس بالأحكام العامة المتمثلة في:

العمومية التي تستمد هذه الصفة من طبيعة موضوعها ذلك أنها تحمي المصلحة العامة وتعتبر النيابة العامة السلطة المختصة بتحريكها؛ كذلك الملاءمة حيث تتمثل في السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير ما إذا كانت الدعوى تستحق التحريك من عدمها ويكون ذلك بحفظ الأوراق وأخيرا عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية حيث تعتبر الدعوى العمومية ملكا للمجتمع وحده فلا أحد يتمتع بحق التنازل عنها[2].

ثانيا: الدعوى الجبائية

يمكن تعريف الدعوى الجبائية بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى قمع مخالفة التشريع الجمركي وذلك عن طريق مطالبة إدارة الجمارك بتحصيل الغرامات المالية والمصادرة من المخالفين لفائدة الخزينة العمومية، بحيث كانت الدعوى الجبائية قبل تعديل 1998 تتمتع بطابع مدني وكانت الغرامات والمصادرات الجمركية تعتبر بمثابة تعويضات مدنية لا يمكن تحريكها إلا من طرف إدارة الجمارك.

يفهم من هذا إن المشرع الجزائري جعل إدارة الجمارك الطرف المضرور ومن حقه أن يطالب بتعويضات، لكن بعد تعديل قانون الجمارك تدارك المشرع خطأه وتخلي عن جعل الدعوى الجبائية دعوى مدنية[3]، حيث أجاز للنيابة العامة تحريكها بموجب نص المادة 259 من القانون الجمركي[4]،

---

[1] قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] جيلالي محمد، الأليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2021، ص 73.

[3] طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 62.

[4] المادة 02/259 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق على أنه: " ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية...".

كذلك ما جاء في نص المادة 280 مكرر من ذات القانون الذي يدعم أن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية بقوله في مضمون المادة سالفة الذكر أنه:" يجوز لإدارة الجمارك العمل بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك الماضية بالبراءة "[1]. بعد ما كانت المادة 496 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" لا يجوز الطعن بالنقض...الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات؛ إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية..."[2].

وفي الأخير نستنتج أن الدعوى الجبائية تتمتع بالطابع الجزائي وهدفها تحصيل الغرامات من الأشخاص الذين خالفوا التشريعات والقوانين الجمركية، ردعا لهم وحفاظًا على حقوق الخزينة العمومية التي كانت مضرورة في الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني

طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية

من المتفق عليه أن طرح النزاع أمام القضاء يتم بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور من الجريمة، ويتم تحريكها وفقا لطرق منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما في الجريمة الجمركية فالطرف المضرور هي إدارة الجمارك فبإمكانها تحريك الدعوى الجبائية بعدة طرق.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى طرق تحريك الدعوى العمومية (أولا) وطرق تحريك الدعوى الجبائية (ثانيا).

[1] قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية

في الأصل نجد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعاوى[1] ويجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة بكافة المخالفات التي تصل إليها، أثناء تأدية مهامهم بواسطة كافة المحاضر المحررة وجميع وسائل الإثبات وفي حالة وقوع مخالفة متلبس بها يتم تقديم المخالفين إلي وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك[2].

فغياب الطرق والنصوص الخاصة بكيفيات مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية عمل المشرع بالطرق العامة في تحريك هده الأخيرة التي تتمثل في التكليف بالحضور (1) إجراء التلبس (2) التحقيق القضائي (3).

1_ التكليف بالحضور:

تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم للجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[3]، وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 279 مكرر من قانون الجمارك أن الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي تبلغ طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[4].

2_ إجراء التلبس:

إن حالة التلبس وفقا لتعريفها في القوانين العامة تعبر عن ضبط الشخص في حالة ارتكابه للركن المادي، وبالرجوع إلى مضمون نصوص قانون الجمارك يتبين لنا أنه تطرق إلى حالة التلبس في المواد 241،250،251،290، حيث نستخلص منها أنه في كل حالة تلبس يجب على أعوان

---

[1] نصت المادة 29 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق. على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

[2] انظر المادة 251 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 279 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

الجمارك تقديم المخالفين أمام وكيل الجمهورية متبوعا بمحضر الحجز الجمركي[1]، بالرغم من التطرق إلي حالة التلبس في قانون الجمارك والتطرق إلى إجراءات تقديم المخالف أمام القضاء إلا أنه عند تقديم المخالفين أمام وكيل الجمهورية؛ يجب مراعاة الإجراءات القانونية من بينها تلك المنصوص عليها في المادة 339 مكرر1 من ق.إ.ج؛ التي تنص على تقديم المخالفين المقبوض عليهم في جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية بإتباع إجراءات المثول الفوري[2].

3_ التحقيق القضائي:

نظرا لغياب نص صريح في القانون الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي في المخالفات والجرائم الجمركية فإنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة؛ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إجراء التحقيق بشكل طلب كتابي صادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، ولا يمكن إجراء التحقيق دون هذا الطلب[3]، ويعتبر التحقيق الابتدائي إلزاميا بالنسبة للجنايات مثل تلك الواردة في المادتين 13 و14 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تشكل تهديدا، ويعتبر جوازيًا اختياريًا في مواد الجنح والمخالفات[4].

ثانيا: طرق تحريك الدعوى الجبائية

يتم تحريك الدعوى الجبائية إما بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية؛ بمعنى أن تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية وحدها لغرض المحافظة على حقوق الخزينة العامة، كما يمكن أن تكون الدعوى الجبائية تابعة للدعوى العمومية ويتم ذلك في حالة علم إدارة الجمارك أن الفعل يشكل جريمة، ففي هذه الحالة تتأسس تلقائيا والمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة سابقة الذكر سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة.

كما يمكن تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة؛ وهذا هو مفهوم ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك حيث تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها ويكون تمثيل إدارة

---

[1] قانون رقم 79-07، المرجع نفسه.

[2] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 67 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[4] أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك، كما يستفاد من مضمون المادة 259 من القانون سالف الذكر أن المشرع استعمل مصطلح "تمارس" الذي يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر في تحريك الدعوى الجبائية؛ وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك طرق التحريك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي[1].

المطلب الثاني

خصوصية قواعد الاختصاص والجزاء في الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تخضع لقواعد اختصاص معينة كغيرها من الجرائم، بما فيه من الاختصاص النوعي الذي يبين الجهات القضائية المختصة والاختصاص المحلي الذي يحدد نطاق اختصاص هذه الجهة (الفرع الأول)، كما أشرنا سابقا أن الغرض من المتابعة والتصدي لهذه الجريمة هو تسليط العقاب على المخالفين واسترداد حق الدولة وإحياء الخزينة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصية قواعد الاختصاص

الاختصاص هو الأهلية القانونية للجهة القضائية لنظر في القضية دون أخرى وقد تضمن قانون الجمارك احكاما خاصة بقواعد الاختصاص. لهذا تطرقنا في هذا الفرع إلى دراسة قواعد الاختصاص النوعي (أولا) وقواعد الاختصاص المحلي (ثانيا).

[1] انظر المادة 259 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص القضاء الجزائي حسب نوع الجريمة المرتكبة أو وصفها، وبالتالي تختص المحاكم الجنائية بالجنايات فقط؛ أما بالنسبة للجنح والمخالفات فهي من اختصاص المحاكم والمجالس القضائية، وفيما يخص قمع الجريمة الجمركية فإن الاختصاص يعود إلى الجهات المختصة في القضايا الجزائية سواء في الدعوى العمومية أو الجبائية، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك على أن تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية؛ وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المرتبطة بجنحة من القانون العام[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو ذلك الحيز الذي تمارس فيه الجهة القضائية الجزائية مهامها، وهذا وفقا لضوابط تقليدية منصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بمكان وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض الجرائم مثل الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب الجمركي إحدى صورها، في حين تتدخل أحيانا بعض القوانين الخاصة في وضع ضوابط لاختصاص المحلي وهذا حسب طبيعة الجريمة[2].

وبالرجوع إلى القانون الجمركي نجده يحيل الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي يتواجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب؛ إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية عندما تتم عن طريق محضر الحجز، ونفس الحكم إذا تمت المعاينة بمحضر معاينة للوثائق والسجلات وهذا طبقا لنص المادة 274 من قانون الجمارك[3]، بالإضافة إلى حالة خاصة التي تتعلق بجرائم التهريب المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15[4]، حيث يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب ما ورد في المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 65.

[2] طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 66.

[3] انظر المادة 274 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[4] أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[5] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الفرع الثاني

خصوصية العقوبات المترتبة عن الجريمة الجمركية

تتمثل الجزاءات المالية بموجب التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية، التي أصبحت تطبق على جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتتميز هذه العقوبات أنها ذات طابع جنائي وتطبق بنسب متفاوتة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى هذه الجزاءات المالية، الغرامات الجمركية (أولا) والمصادرة الجمركية (ثانيا).

أولا: الغرامة الجمركية

إن الهدف الأساسي من الغرامة الجمركية هو إيلام الجاني على ارتكاب الجريمة وتحقيق الردع العام فيميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات والثانية من قانون الجمارك، كما تعتبر الغرامة الجمركية عقوبة أصلية[1]، في حد ذاتها وتختلف حسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وتطورها وتنقسم إلى نوعين الغرامات التقديرية والغرامات ذات مبلغ محدد، فالغرامات التقديرية هي عبارة عن مبلغ يتم تحديديه على أساس قيمة الحقوق والرسوم المتملصة أو بناء على قيمة البضاعة المصادرة، أما الغرامات ذات المبلغ المحدد هي التي تعتبر جزاء نقدي مقطوع بحيث يحدد بالمقدار الثابت كالجزاء المقرر لبعض المخالفات المنصوصة عليها في قانون الجمارك[2].

ثانيا: المصادرة

اعتبر المشرع المصادرة الجمركية الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب كونها تنصب على الشيء محل الغش، وتختلف المصادرة عن الحجز الجمركي لأن هذه الأخيرة تصدرها هيئة قضائية بقرار أو حكم قضائي بينما الحجز يقوم به الأعوان المؤهلون ويكون ذلك بموجب قرار إداري، وبالرجوع إلى قانون الجمارك يتضح لنا أنه لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية

---

[1] بريبش حسينة، فاطمة الزهراء بية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2022/2021، ص ص 55-57.

[2] حمودي أحلام، نويوة إيمان، مرجع سابق، ص ص 48-49.

بالمصادرة؛ فيمكن أن تنصب المصادرة على عدة أشياء مادية منها البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الجريمة وكذا البضائع التي تخفي الغش[1].

وبالعودة إلى الفقرة ب من المادة 281 من قانون الجمارك، نستخلص أنه لا يمكن إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وكذلك لا يطبق في حالات العود[2].

المبحث الثاني

التسوية الودية عن طريق المصالحة الجمركية

يعتبر الغش الجمركي نقطة انطلاق النزاعات الجمركية ومصدر لاستيفاء حقوق إدارة الجمارك، لهذا منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحية تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات على الفاعل والشركاء والمستفيدين من المخالفة الجمركية، ومع انتشار الجرائم الجمركية على أوسع نطاق وجب على جهاز الجمارك العمل والأخذ بالتدابير المناسبة والتطبيق الصارم للقانون و التنظيم الجمركي للحد منها، وضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم التي تهدد خاصة الاقتصاد الوطني بالنظر لكثرة المخالفين وارتكابهم لعدد أكبر من الجرائم؛ وبهذا نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا التي تخص الغش الجمركي.

فإن معالجة هذا الكم الهائل من القضايا ليس بالأمر السهل على الجهات القضائية، فقد عمل المشرع الجزائري بحلين للتصدي لهذه الجرائم ومكافحتها، فالحل الأول وكما هو معروف أين تحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية باعتبارها وسيلة لردع المجرمين والمخالفين في المجال الجمركي، اما الحل الثاني فنظرا لخصوصية هذه الجرائم أقر المشرع وخول لإدارة الجمارك صلاحية أخرى وهي فض النزعات الناتجة عن خرق القوانين ومخالفة الأنظمة عن طريق إبرام عقد مصالحة، مع المخالفين لهذه التشريعات بطريقة ودية للحد من اللجوء إلى القضاء

[1] توازن حليمة ليلي، مرجع سابق، ص 269.

[2] انظر الفقرة ب المادة 281 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

و تعتبر هذه الأخيرة إحدى الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية الجمركية؛ خارج أروقة المحاكم وعن المتابعة القضائية لاعتبارها أنجع إجراء و أسرع ألية في تسوية المنازعات الجمركية[1].

لهذا قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين حيث في (المطلب الأول) قمنا بدراسة مفهوم المصالحة الجمركية، وفي (المطلب الثاني) نطاق المصالحة الجمركية وأطرفها وكذلك آثارها.

المطلب لأول

مفهوم المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية ماهي إلا وسيلة احترازية وطريقة ودية سلمية لفض النزاعات الجمركية دون اللجوء على الجهات القضائية، بحيث تعتبر هذه الأخير آلية فعالة في تحصيل الغرامات والرسوم الجمركية التي تسعى من خلالها إدارة الجمارك على توفير دخل للخزينة العمومية؛ بحيث تتولى إدارة الجمارك العديد من المهام الوقائية والردعية والتي من شأنها حماية الاقتصاد الوطني[2]، وتعتبر المصالحة أفضل بديل لتسوية النزاعات وقد تبناها المشرع الجزائري في القطاع الجمركي وجعلها وسيلة بيد إدارة الجمارك وأعطى لها ميزة وخول لها عناية خاصة نظرا للأهمية التي تتمتع بها سواء للمخالفين الذين ارتكبوا الغش الجمركي أو لمصلحة إدارة الجمارك، التي تكون طرفًا وقاضيا في آن واحد للحد من التجاوزات الجمركية والفصل في الجرائم وإنهائها بطريقة ودية[3].

لهذا قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين حيث (الفرع الأول) قمنا بدراسة تعريف المصالحة الجمركية (الفرع الثاني) قمنا بدراسة خصائص وشروط المصالحة الجمركية.

---

[1] اللحياني ليلى، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، دفاتر البحوث العلمية، المعهد الوطني الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد01، عدد08، 2020، ص 168.

[2] بن بلخير رميساء، مباركية جميلة، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، جامعة برج بوعريريج، 2022–2023، ص 6.

[3] حباس عفاف نور الهدى، المصالحة الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022–2023، ص ص 6–7.

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

إن مصطلح المصالحة مصطلح شامل يتم توظيفه في عدة مجالات، حيث لا يقتصر على مجال معين وهذا ما جعل من الصعب تحديد تعريفه دون ربطه بجانب من جوانب مختلفة؛ فيصبح مصطلح المصالحة يتماشى مع المجال الذي تكرس لأجله ومن بينها المجال الجمركي[1].

عرفت المصالحة الجمركية عدة تعاريف متشابهة مع بعضها البعض سواء التي جاءت بها التعريفات القانونية أو الفقهية[2].

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المصالحة من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بمختلف التعاريف المتشابهة عموما في مضمونها ومعناها.

بحيث عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنها: "أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية لنزاع بطريقة ودية"[3].

---

[1] حباس عفاف نور الهدى، المرجع نفسه، ص 7.

[1] توبوعاش كاتية، منصوري حياة، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 6.

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 5.

وقد جاء أيضا في تعريف الدكتور شوقي رامز شعبان بأنها:" عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة؛ وما يلحقها من نفقات والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير.

وعرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها :" تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية، التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكابها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[1].

ويعرفها الأستاذ نبيل لوقابباوي على أنها: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في الفانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات"[2].

من خلال ما تطرقنا إليه في التعريفات السابقة يتضح أن المصالحة الجمركية هي وسيلة قانونية لحل النزاعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن القضاء؛ ويتم من خلالها تحصيل الحقوق الجزائية بطريقة سهلة وبسيطة وسريعة من المتهم ويترتب عليها انقضاء وانتهاء الدعوى العمومية والجبائية.

ثانيا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية

من خلال التمعن في أحكام نص المادة 265 من قانون الجمارك[3]، التي جعلت المصالحة نظامًا يتم اللجوء إليه لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة من خلال هذه المادة خلافا لأحكام الشريعة العامة.

[1] مومني أحمد، الصادق عبد القادر، "المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 04، عدد02، ص ص 285-286.

[2] نبيل لوقابباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، مطبوعات دار الشعب القاهرة، مصر، ص 239.

[3] انظر المادة 265 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

تعتبر المصالحة الجمركية حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 19-136 بأنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[1].

يتبين لنا أن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاعات بين إدارة الجمارك والمخالفين للقوانين الجمركية بطريقة ودية، بناء على طلب يقدمه المخالف إلى إدارة الجمارك قصد تفادي المتابعة الجزائية وانقضاء النزاع ضمن شروط محددة.

الفرع الثاني

خصائص وشروط المصالحة الجمركية

انطلاقا من التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية، يتضح لنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، جعلتها تحتل مكانة هامة في السياسة الجبائية الجمركية وعليه فإن المصالحة تتميز بكونها ملزمة للجانبين، وإضافة إلى هذه الخصائص تتمتع بمجموعة من الشروط لضمان صحة هذا الإجراء وعليه قمنا بدراسة خصائص المصالحة الجمركية (أولا) وشروط المصالحة الجمركية (ثانيا).

أولا: خصائص المصالحة الجمركية

يتبين لنا أن المصالحة الجمركية إجراء إداري تقوم به مصالح إدارة الجمارك؛ ويعد وسيلة أصلية يسمح قانون الجمارك باللجوء إلى استعمالها كبديل عن المتابعة القضائية من أجل حل

[4] انظر المادة 131 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في29 أبريل2019 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد29، صادر في 5 ماي 2019 .

المنازعات، وقبل التعرض لخصائص المصالحة الجمركية بصفة خاصة لابد من التطرق وذكر خصائص هذه الأخيرة في جانبها العام[1].

تتمثل خصائص المصالحة في القانون العام على وجوب وجود الأساس الرضائي أي أنها لابد من خاصية الرضائية التي تتكون من الإيجاب والقبول؛ كما اَن المصالحة لا تقع إلا بمقابل بمعنى أنها من عقود المعاوضة، وتعد من العقود الملزمة للجانبين[2].

أما بالنسبة للخصائص الأساسية للمصالحة الجمركية فهي تتسم بالخصوصية وهذا ما يميزها عن المصالحة في الجرائم الأخرى.

وتتمثل أساسا في أن المصالحة تضع حدًا للنزاع (1) وأن المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم وبعده (2).

1_ المصالحة الجمركية تضع حدًا للنزاع :

تعتبر هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية في المصالحة الجمركية؛ بحيث أنها تضع حدًا للنزاع دون اللجوء إلى التقاضي، ويترتب عليها فور إبرامها وضع حدًا للنزاع القائم بين الطرفين الواقع في الغش الجمركي أو المخالف لقوانينه ومصالح إدارة الجمارك، بالإضافة إلى سقوط كل من الدعوى العمومية والجبائية ضد المخالف للقوانين الجمركية، ففي هذه الحالة تعتبر كبديل للمتابعة القضائية وتقنية للحد من المنازعات الجمركية بطريقة ودية[3].

[1] زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف)، المجلة الجزائرية، المجلد34، عدد02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997، ص ص 291–327.

[2] بلخير رميساء، مباركية جميلة، مرجع سابق، ص ص 14–15.

[3] بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 67.

2_المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده:

نظرا للميزة التي تملكها المصالحة الجمركية فأنها يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى؛ أو حتى في حالة قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، وعند تصالح إدارة الجمارك مع المخالفين للقوانين الجمركية فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائية[1].

ويمكن أيضا اللجوء إلى إجراء المصالحة في حالة صدور الحكم النهائي، وبالرجوع لنص المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون المالية 2020، يتبين أنه من الممكن تقديم طلب المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر وهذا بعد ما كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون المالية 2020[2].

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

لإتمام انعقاد المصالحة الجمركية بين المخالف من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى وتفادي اللجوء للمتابعة القضائية، يستلزم توفر بعض الشروط منها ما هو موضوعي (1) ومنها ما هو إجرائي (2).

1_الشروط الموضوعية:

يتبين أن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تتعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها حيث ينبغي أن تكون المصالحة في إطارها الصحيح؛ وأن تكون الجريمة من الجرائم التي تقبل المصالحة، كما أن هناك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها تطبيق المصالحة[3]، وعملا بمبدأ لكل قاعدة استثناء

[1] قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022، ص 67.

[2] أصبحت المصالحة الجمركية ممكنة بعد صدور الحكم النهائي، وهذا بعد تعديل المادة 265 الفقرة 06 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، بموجب قانون المالية لسنة 2020.

[3] بلخير رميساء، مباركية جميلة، مرجع سابق، ص 30.

نجد أن الاستثناء في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير المنصوص عليهم في المادة 21 من نفس القانون التي تنص:" لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيما التي تمس:

– بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

– بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية.

– بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

وتعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات محولة قانونا"[1].

كما يجب أن تصدر المصالحة الجمركية من الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة وإلا كانت باطلة.

2_ الشروط الإجرائية:

لقيام المصالحة الجمركية أوجب المشرع تقديم طلب من الشخص المتابع من أجل ارتكابه للجريمة الجمركية (1) وموافقة إدارة الجمارك (2).

أ_ طلب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية:

اشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع؛ ولا يقتصر مفهوم الشخص المتابع على مرتكب الجريمة فحسب بل يشمل كل من شارك فيها سواء بالغش أو التزوير في المخالفة الجمركية؛ بتقديم طلب من أجل المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وبالنسبة لشكل الطلب في القانون لم يشترط شكلاً معينًا غير أنه يجب

[1] قانون رقم 79–07، مرجع سابق.

أن يتضمن تعبيرًا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء مصالحة كتابية، وعلى غرار هذا يمكن لربان السفينة وقائد المركبة الجوية أو المسافر أن يتقدموا بطلب شفهي[1].

ب_ موافقة إدارة الجمارك:

إن المصالحة الجمركية في القانون الجزائري لا تعتبر حقا لمرتكب المخالفة؛ وإنما عبارة عن إجراء أجازه المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجمركي.

بحيث تتمتع إدارة الجمارك بحرية وسلطة تامة لرفض أو قبول طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب كما يمكن لإدارة الجمارك الموافقة على الطلب المقدم من الشخص المخالف[2].

حيث نصت المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك على انها" غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم"[3].

المطلب الثاني

أشكال المصالحة الجمركية وأطرافها وآثارها

بما أن المصالحة هي اتفاق تقوم بموجبه إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن الملاحقة في الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل المخالفون لشروط معينة فإنها تترتب عن تكريسها ثلاث أشكال، وذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 136/19 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود

[1] اللحياني ليلى، مرجع سابق، ص 190.

[2] خليف عبد العزيز، بوحفص خويلدات، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018–2019، ص 43.

[3] يفهم من نص المادة 265 من القانون رقم 79–07، مرجع سابق، أنه يسمح لإدارة الجمارك القيام بالمصالحة مع المتابعين بناء على طلب منهم.

اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية[1]، فإنه باستقراء المادة 2 منه نلاحظ وجود ثلاث أشكال للمصالحة، ولتصبح المصالحة صحيحة ناتجة لأثرها لا بد من توفر عنصر الرضا بين طرفيها المتمثلة في الإدارة و مرتكب المخالفة؛ ويقتضي أشخاص مؤهلين للقيام بالصلح بين الطرفين حتي يتم رصد أثرها على أرض الواقع وتختلف هذه الآثار باختلاف مراحل إجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده.

وعليه سنتطرق إلى أشكال المصالحة الجمركية (الفرع الأول) وإلى أطراف المصالحة الجمركية في (الفرع الثاني) آثار المصالحة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشكال المصالحة الجمركية

تأخذ المصالحة الجمركية في إطار التشريع الجمركي الجزائري ثلاثة أشكال، حسب ما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتمثلة في الإذعان بالمنازعة (أولا) والمصالحة المؤقتة (ثانيا) والمصالحة النهائية (ثالثا).

أولا: الإذعان بالمنازعة

من بين الأشكال التي حددها القانون كنموذج لتكريس المصالحة الجمركية نجد الإذعان بالمنازعة، والتي تم تعريفها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 على أنها عبارة عن وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلزم بتنفيذ الشروط التي تستقر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الإذعان بالمنازعة عبر تصريح موجزا عن الجريمة الجمركية وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

وقد أرجع البعض أن سبب اللجوء لهذا النوع من المصالحة هي عدم خطورة الأفعال أو لعدم احترافية مرتكبيها كما يمكن اللجوء إليها في حالة تعذر إدارة الجمارك لتحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية[1].

ثانيا: المصالحة المؤقتة

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 نجد أن المشرع قد عرف المصالحة المؤقتة بأنها:" اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه"

والمستفاد من التعريف الذي جاء به المرسوم 19-136 أن المصالحة المؤقتة إجراء يتم بموجبه التسوية المؤقتة للنزاع الجمركي من طرف المسؤول المحلي غير المختص؛ في البث نهائيا حول شروط المصالحة لغاية فصل المسؤول الجمركي المؤهل في الشروط النهائية للمصالحة وفقا لقواعد الاختصاص[2].

ويتم اللجوء إليها في حالة ما إذا خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية وعندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان أو حين لا يمكن إحالة القضية على السلطة المختصة للفصل فيها، ويتم اللجوء لهذا النوع من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات المصالحة الجمركية وتسوية قضايا المنازعات بطريقة مستعجلة.

يحتوي نموذج المصالحة المؤقتة على مجموعة من البيانات التي تتمثل في:

- صفة المسؤول الممضي.
- الهوية الكاملة بالنسبة للشخص المعنوي مع الهوية الكاملة للمثل القانوني.
- التكييف القانوني للجريمة الجمركية وكذا نصوص الردع.

[1] حباس عفاف نور الهدى، مرجع سابق، ص 26.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

– مبلغ الضمان المدفوع لدى قابض الجمارك المختص.

– شروط التسوية المؤقتة، في انتظار مصادقة مسؤول صاحب الاختصاص.

– إمضاء للأطراف المعنية[1].

ثالثا: المصالحة النهائية

تعتبر المصالحة النهائية الوثيقة النهائية التي تلزم الطرفين ويترتب عنها الوصول إلى حل للنزاع القائم؛ وتنشأ من خلالها مسؤولية كلا الطرفين الإدارة ومرتكب المخالفة وتكون نهائية عندما لا يمكن الطعن في ذلك العقد، وتعرف بالمرحلة الحاسمة للنزاع وهي الخطوة الموالية تنتقل إليها إدارة الجمارك من أجل وضع حد للنزاع، بحيث عرفها المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19–136، " بأنها اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن الجريمة الجمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية[2].

الفرع الثاني

أطراف المصالحة الجمركية

أصبحت المصالحة الجمركية حق أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه بموجب نص المادة 01/265 من قانون الجمارك بناء على طلب من مرتكب المخالفة الجمركية، وحتى تصبح المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها بين الطرفين يجب أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح بين الطرفين[3]. وفي هذا السياق تحيل المادة سالفة الذكر في فقرتها السادسة إلى المرسوم التنفيذي 19–136 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين (أولا) ولجان إجراء المصالحة (ثانيا) بالإضافة إلى الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك (ثالثا).

---

[1] حباس عفاف نور الهدى، مرجع سابق، ص 30.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19–136، مرجع سابق.

[3] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 141.

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، نجدها تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع مرتكبي المخالفة الجمركية كما يلي:

-المدير العام للجمارك.

-المدير الجهوي للجمارك.

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

-رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[1].

إن معايير تحديد اختصاص كل مسؤول يتم وفق طبيعة الجريمة، صفة المخالف، مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها، قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية

وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من المرسوم سالف الذكر[2].

[1] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق، على أنه:" يحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتمّلص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية."

ثانيا: اللجان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية

جاء في المادة 265 في فقراتها 4 و6 أن طلبات المصالحة الجمركية تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية، حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتغاضى عنها أو المتملص منها وأحالت في فقرتها 6 إلى تحديد إنشاء وتشكيل وسير اللجان إلى التنظيم[1]، الذي جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 19-136 التي تنص على أنه تنشأ لجنة وطنية (1) ولجان محلية للمصالحة (2) [2]. وتكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها والتي جاء بها ذات المرسوم في المواد 5،6،7.

1_ اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية:

مقر هذه اللجنة على مستوى المديرية العامة، وتتشكل من المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا، مدير المنازعات وتأطير قابضات الجمارك، مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية مدير الجباية وأسس الضريبة، مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، مدير التحقيقات الجمركية، نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا[3].

2_ اللجان المحلية:

تنشأ اللجان المحلية لدراسة طلبات المخالفين لإجراء المصالحة اللجنة المحلية للمصالحة للمدرية للمديرية الجهوية (أ) واللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام (ب).

---

[1] انظر الفقرة 4و6 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع نفسه.

أ_ اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية

هي لجنة محلية جهوية في مقر المديرية الجهوية للجمارك، تتشكل من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا، نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل عضوا، رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا، رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا[1].

ب_ اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام

هي لجنة محلية في مقر مفتشية أقسام الجمارك، تتشكل من رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا، رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا، رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا، رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل مقررا[2].

ثالثا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

بالرجوع إلى نص المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك[3]، يفهم أنه يمكن لكل الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية تقديم طلب بإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، ويتبين لنا في نص المادة سالفة الذكر أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو المشتبه فيه بل وسع في نطاق الأشخاص الذين يمكن أن يتابعوا بالمخالفة الجمركية؛ وذلك حتى يشمل كل من الفاعل الأصلي والشريك وكذلك المستفيد من الغش وحتى المسؤول المدني.

---

[1] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع نفسه.

[3] نصت المادة 265 فقرة 2 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق، على أنه:" غير أنه يرخص لإدارة الجمارك ... بناء على طلبهم ".

يشمل مرتكب المخالفة وفق التشريع الجمركي كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل والكفيل هم الذين اصطلح عليهم الفاعل الرئيسي؛ أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[1]، يمكن كذلك إجراء المصالحة مع الشريك الذي يعتبر مساعدًا للفاعل الأصلي وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات[2].

أما المستفيد هو الشخص الذي يشارك في الغش واشترط القانون أن تتوفر فيه ثلاث شروط لكسب هذه الصفة، وهي أن تكون جنحة التهريب ويشارك بصفة ما في ارتكاب الجنحة وأن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[3]، وفقا للمادة 310 من قانون الجمارك[4].

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة وفق أحكام القانون المدني فإن مالك البضاعة مسؤول مدنيا عن تصرفات مستخدميه، فيما يتعلق بالرسوم والمصادرات والغرامات المالية والمصاريف وكما يكون الكفيل طرفا اخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 120 فقرة 2 من قانون الجمارك[5].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

يقتضي قيام المصالحة في الجرائم الجمركية أن النزاع يكون بين الطرفين المتمثلين في إدارة الجمارك والشخص الملاحق من أجل مخالفة القانون الجمركي، وينقضي النزاع بينهما عند إفراغ المصالحة بأثرها في الواقع أو بمعنى آخر هو التزام كل طرف بتنفيذ التزاماته؛ وفق ما تم الاتفاق والإبرام عليه عند تحرير العقد، ومن أهم ما يترتب على المصالحة انقضاء ما نزل عنه كل من

---

[1] عبد العزيز خليف، بوحفص خويلدات، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 66 –156 مرجع سابق.

[3] غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 26.

[4] القانون رقم 79–07، مرجع سابق.

[5] غزولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

المتصالحين عن ادعاءاتهم وتثبيت ما اعترف كل من المتصالحين من الحقوق ومن هنا يتبين لنا أن للمصالحة أثران هما الانقضاء الذي سنتطرق إليه (أولا) والتثبيت (ثانيا).

أولا: بالنسبة لأثر الانقضاء

يجيز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور الحكم القضائي النهائي، وبذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

إذا كانت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي فيترتب عليه انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، حسب ما نصت عليه المادة 265 المعدلة بموجب قانون 1998 في فقرتها السادسة ومن ثم فالمصالحة تمحو آثار الجريمة.

وفي حالة بعد صدور الحكم النهائي، فقد أوضحت المادة 265 في الفقرة السادسة أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أثر، على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[1].

ثانيا: بالنسبة لأثر التثبيت

ينتج عن إجراء المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق سواء تلك التي قام المخالف بالاعتراف بها لإدارة الجمارك أو التي اعترفت بها هذه الأخيرة للمخالف، وغالبا ما يكون تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة، وغالبا ما يكون مقابلاً نقديًا ومن ناحية أخرى قد يكون بدل المصالحة عقار، حينها لا تنتقل الملكية إلى الإدارة إلا بوضع عقد الصلح وفقا للقانون والقواعد العامة، وعلى غرار هذا يمكن لإدارة الجمارك التصرف في العقار بالبيع[2].

[1] انظر المادة 265 فقرة 06 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2] غزولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

ومن الممكن أن تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف، على الأشياء لذا وجب على إدارة الجمارك أن ترفع اليد عنها إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع[1].

[1] عبد العزيز خليف، بوحفص خويلدات، مرجع سابق، ص 60.

خـــاتـــمـــة

خـاتمـة

من خلال استعراضنا لموضوع خصوصية المتابعة الجزائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري؛ توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرًا للجريمة الجمركية نظرا لما تشكله من أضرار متعددة الجوانب، أهمها المساس بالمصالح الاقتصادية والموارد المالية للدولة أي الإضرار بالخزينة العمومية، ونتيجة لهذه الأضرار خصها المشرع بمتابعة قضائية بأحكام غير مألوفة في القانون العام، سواء من حيث إجراءات الكشف عن الجريمة الجمركية أو من حيث إجراءات المتابعة أمام القضاء.

وهذا ما نلاحظه من خلال إجراءات الكشف عن الجريمة الجمركية باعتبارها المرحلة الأولى للكشف عن الغش الجمركي، حيث أن المشرع الجمركي ميزها بطرق ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية، وهما إجراء الحجز الجمركي الذي يشكل طريقًا العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها وكذا التحقيق الذي يشكل طريق للكشف عن الجرائم غير المتلبس بها مع تحديد الأعوان المؤهلين للقيام بهذا الإجراء، إضافة إلى منحهم سلطات وصلاحيات واسعة بهدف الحد منها.

ومما لاشك فيه أن حساسية النشاط الجمركي ستتولد عنه نزاعات تكون إدارة الجمارك طرفًا فيها والقاعدة في حل النزاعات يكون أمام الجهات القضائية التي تبدأ بتحريك الدعويين العمومية والجبائية، مميزين مقارنة القانون بين مرحلتي ما قبل التعديل وما بعده وكذا ما جاء به المشرع من أحكام خاصة في الدعوى الجبائية، ومركز إدارة الجمارك كطرف في الدعوى من حيث مباشرتها، لذلك فأهم ما جاء به قانون الجمارك بموجب تعديله سنة 1998 من حيث إجراءات المتابعة القضائية هو تقسيم الدعوى الجمركية بين إدارة الجمارك والنيابة العامة، إذ أجاز لهذه الأخيرة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، بالإضافة إلى منح إدارة الجمارك سلطة حل النزاع عن طريق المصالحة الجمركية التي تعتبر وسيلة لحل النزاع بطريقة ودية بين المخالف وإدارة الجمارك، وتلعب المصالحة دورًا فعالاً في تحصيل الديون الجمركية.

كما نلاحظ أن المشرع قد منح بعض الخصوصية لهذا النوع من الجرائم فيما يخص قواعد الاختصاص سواء الاختصاص النوعي أو المحلي وذلك بالخروج عن القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذا يتبين لنا الأهمية التي منحها المشرع لهذا النوع من الجرائم، ومن جهة أخرى الجزاءات التي جاء بها المشرع في القانون الجمركي والمتمثلة في المصادرة والغرامات المالية التي اعتبرها عقوبات أصلية.

خـاتمـة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

– أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الجرائم نظرا لخطورتها وتطورها.

–تتميز القواعد التي تحكم الجريمة الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تتميز عن جرائم القانون العام من حيث أحكام متابعتها.

–يعتبر الحجز والتحقيق إجراءان أساسيين للبحث والتحري في مكافحة المخالفات الجمركية.

–تظهر خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الجزاءات الجنائية التي تمس المخالفين في ذمتهم المالية، المتمثلة في الجزاءات المالية من خلال الغرامة والمصادرة الجمركية.

–قبل بدأ المتابعة القضائية التي تتقاسمها كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك، يمثل إجراء المصالحة خصوصية أخرى تضاف إلى الجريمة الجمركية والتي تحمل إدارة الجمارك السلطة في تقديرها.

وعلى ضوء ما قدمناه في دراستنا هذه نقوم بتقديم بعض التوصيات التي يمكن للمشرع أن يأخذ بها والمتمثلة فيما يلي:

–تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري والآلي كمضاعفة عدد الموظفين للتمكن من تسهيل المراقبة الفعلية، وتزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من أجل مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات والتحقيقات، وإخضاع أعوان الجمارك إلى دورات تدريبية.

–إنشاء قضاء متخصص في المجال الجمركي ويكون تحت إشراف قضاة مختصين في المادة الجمركية، بحكم تمتعهم بالتخصص في هذا المجال لتحقيق النجاعة التي يسعى إليها القانون الجمركي.

–الإبقاء على نظام المصالحة الجمركية كإجراء ودي لحل المنازعات الجمركية نظرا للمزايا التي يتمتع بها هذا الإجراء من حيث مرونته وتخفيف العبء على القضاء.

قـــائمة المراجـــع

قائمة المراجع

I- بالغة العربية:

أولا: الكتب

1. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تكميلية، دار هومة الحديثة للكتاب، الجزائر، 2007.
2. بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
3. ـــ، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. ـــ، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، 2011.
5. ـــ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6. ـــ، المصالح الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. ـــ، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015_2016.
8. عبدلي حبيبة، وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2019.
9. لقباوي نبيل، جرائم التهريب النقد بين الواقع والقانون، مطبوعات دار الشعب، مصر، د.س.ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-الرسائل

1-العيد سعادنه العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

2-توازن حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2021/2022.

3-قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، بلعباس، 2018-2019.

2-مذكرات الماجستير

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ت- مذكرات الماستر

1- بريش حسينة وبية، فاطمة الزهراء، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

2- بن لخير رميساء ومباركية جميلة، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

3- بورقعة هاجر إيمان، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020.

4- بوعبدلي عيسى طيب علي وبوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.

5- بوعموشة كمال، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 2018-2019.

6- توبوعاش كاتية ومنصوري حياة، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

7- تيغيلت رانية وبوهري مريم، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023.

8- جيلالي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

9- حباس عفاف نور الهدى، المصالحة الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023.

10-حمودي أحلام ونويوة إيمان، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

11-خرازي علي وعزة محمد، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

12-خليفي عبد العزيز وبو حفصة خوليدات، دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

13-دراهمي نادر، القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2019-2020.

14-زقيار خالد، اجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020.

15-زناتي خالد وزياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

16-طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021-2022.

17-عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

18-غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017-2018.

19-قسطلي مروة، اختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة والتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.

ث-مذكرات الليسانس

1- بوشريط شفيقة وفاء، إجراءات الحجز الجمركية والمخالفات المرتبة لها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- اللحياني ليلى، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد01، عدد08، المعهد الوطني للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيارت، 2020، ص ص 168-198.

2- بن بو عبد الله فريد، "الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن الخلدون، تيارت، 2019، ص. ص63-78.

3- زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف)"، المجلة الجزائرية، المجلد34، عدد02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997، ص ص 291-327.

4- عزوز رشيد ومجدوب نوال، "الأحكام الموضوعية والإجراءات للرقابة الجمركية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، عدد03، 2023، ص. ص 320-336.

5- عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد11،عدد02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2022، ص ص54-90.

6-قاضي أمينة، "خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص. ص253-272.

7-مومني أحمد والصادق عبد القادر، "المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، عدد02، جامعة أحمد درارية، أدرار، ص. ص283-296.

ب- المداخلات

1-تقزيرت أعمر، "إجراءات كشف المخالفة الجمركية"، أعمال الملتقى الوطني حول (عدالة-جمارك)، مجلس قضاء سطيف، 2024/02/14، ص.ص 4-32.

رابعا- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد59، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم، بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج. عدد61، الصادر في 22 أوت 1998، ومعدل بالقانون رقم17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادر في 19 فيفري 2017.

خامسا-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1934، الموافق ل 15 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف ادارة الجمارك، ج.ر.ج.ج. عدد43، صادر بتاريخ 5 ذو القعدة عام 1434، الموافق ل 18 يوليو 2018.

2-مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

3-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أفريل 2019، يتضمن انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصها ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر.ج.ج عدد 29، الجزائر، الصادر بتاريخ 05 ماي 2019.

سادسا: المحاضرات

1-طباش عزالدين، محاضرات في مقياس الجريمة الجمركية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2020.

2_ المراجع باللغة الفرنسية

1_ STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, BOLOUC Bernard, Procédure pénale, 19 édition, Dalloz, France, 2004, p.

المـــــلاحـــــق

الفـهرس

مقدمـة 7

الفصل الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري 12

المبحث الأول: التحري عن طريق الحجز الجمركي 14

المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة لإجراء الحجز الجمركي 14

الفرع الأول: صفة محرري محضر الحجز 15

أولا: أعوان الجمارك 15

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية 16

ثالثا: بعض المصالح الإدارية 17

الفرع الثاني: سلطة أعوان الجمارك 17

أولا: سلطات أعوان الجمارك تجاه البضائع 18

ثانيا: سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص 19

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لإجراء الحجز الجمركي 22

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة في بعض المحجوزات 22

أولا: الحجز على متن السفينة 23

ثانيا: الحجز في المنازل 23

ثالثا: الحجز خارج النطاق الجمركي 24

رابعا: حجز الوثائق المزورة 25

الفرع الثاني: محضر الحجز 25

أولا: إجراءات تحرير محضر الحجز 26

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز 29

المبحث الثاني: التحري عن طرق التحقيق الجمركي 30

المطلب الأول: المقصود بالتحقيق الجمركي 33

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي 34
الفرع الثاني: حالات إجراء التحقيق الجمركي 33
المطلب الثاني: شروط إجراء التحقيق الجمركي 34
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي 34
أولا: بالنسبة للتحقيق العادي الذي يتم إثر نتائج التحريات..... 35
ثانيا: بالنسبة للتحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية 36
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي..... 40
أولا: حق سماع الأشخاص 40
ثانيا: حق تفتيش المنازل..... 41
الفصل الثاني: خصوصية المتابعة في الجريمة الجمركية أمام القضاء 42
المبحث الأول: مباشرة المتابعة أمام الجهات القضائية..... 44
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وطرق تحريكها 45
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية..... 46
أولا: الدعوى العمومية 46
ثانيا: الدعوى الجبائية 47
الفرع الثاني: طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية 48
أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية 49
ثانيا: طرق تحريك الدعوى الجبائية 50
المطلب الثاني: خصوصية قواعد الاختصاص والجزاء في الجريمة الجمركية 51
الفرع الأول: خصوصية قواعد الاختصاص..... 51
أولا: الاختصاص النوعي 52
ثانيا: الاختصاص المحلي..... 52

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات المترتبة عن الجريمة الجمركية 53
أولا: الغرامة الجمركية 53
ثانيا: المصادرة 53
المبحث الثاني: التسوية الودية عن طريق المصالحة الجمركية 54
المطلب لأول: مفهوم المصالحة الجمركية 55
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية 56
أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية 56
ثانيا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية..... 57
الفرع الثاني: خصائص وشروط المصالحة الجمركية 58
أولا: خصائص المصالحة الجمركية..... 58
ثانيا: شروط المصالحة الجمركية 60
المطلب الثاني: أشكال المصالحة الجمركية، أطرافها وآثارها 62
الفرع الأول: أشكال المصالحة الجمركية..... 63
أولا: الإذعان بالمنازعة..... 63
ثانيا: المصالحة المؤقتة..... 64
ثالثا: المصالحة النهائية..... 65
الفرع الثاني: أطراف المصالحة الجمركية..... 65
أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية 66
ثانيا: اللجان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية..... 67
ثالثا: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك..... 68
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية 69
أولا: بالنسبة لأثر الانقضاء..... 70

ثانيا: بالنسبة لأثر التثبيت 72

خاتمة 72

الملاحق..... 79

قائمة المراجع..... 96

الملخص

تعد مخالفات القوانين الجمركية منطلق المنازعات الجمركية، وتأخذ هذه المخالفة صورا متنوعة، وتكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة وتعتبر أساس المنازعات ذات الطابع الجزائي التي أصبحت تشكل خطرًا على الاقتصاد الوطني، ومن منطلق مكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها انتهج المشرع أساليب ذات خصوصية للمتابعة في البحث والتحري عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين وتخويل صلاحيات لأعوان الجمارك لتأدية مهامهم، ومع التطور السريع لهذه الجرائم أوجد المشرع حلين للتصدي للجريمة الجمركية ومخاليفها أولها قضائي تتمثل في الدعوى العمومية التي تعتبر ملكًا للنيابة العامة ودعوى جبائية تحركها إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة بالتبعية، كما وسع المشرع من الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الجمركية، وأضفى طابع الخصوصية على الجزاءات، حيث جعل المصالحة وسيلة ثانية تسمح بتسوية المنازعات بطريقة ودية بعيدا عن المتابعات القضائية لاعتبارها أنجح وأسرع آلية لانقضاء المنازعات الجمركية.

Résumé

Les infractions aux lois douanières sont considérées comme le point de départ des litiges douaniers, et cette violation prend diverses formes. Les infractions douanières sont d'une grande importance et sont considérées comme le fondement des litiges de nature pénale qui sont devenus une menace pour l'économie nationale. Du point de vue de la lutte contre les infractions douanières qui ont prouvé leur spécificité, le législateur a adopté des méthodes spéciales de suivi dans la recherche et l'enquête en procédant à des saisies et enquêtes douanières et en déléguant des pouvoirs aux agents des douanes pour exercer leurs fonctions. Avec le développement rapide de ces infractions, le législateur a trouvé deux solutions pour lutter contre la criminalité douanière et ses violations, la première étant judiciaire, représentée dans le procès public qui est considéré comme la propriété du ministère public et un procès fiscal qui est déplacé par le département des douanes ou par le ministère public par association. Le législateur a également élargi les autorités judiciaires compétentes pour examiner les infractions douanières et a donné un caractère spécial aux sanctions, faisant de la réconciliation un deuxième moyen qui permet le règlement des différends de manière amicale en dehors des procédures judiciaires car il est considéré comme le mécanisme le plus efficace et le plus rapide pour l'extinction des différends douaniers.